

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
ادارة الأنظمة الموظفين

الرقم د/٧/١٠١٠٢
التاريخ ٩٨/٤/٢٧ هـ

الموضوع : الموافقة على مشروع اللائحة الخاصة
بتطبيق الرقابة على المؤسسات الخاصة
والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها .

(تعميم)

صاحب المعالي رئيس ديوان المراقبة العامة
المحترم
بعد التحية :

لقد قرر مجلس الوزراء بقراره رقم ٣٩٠ وتاريخ ٩٨/٤/١٨ هـ ما يلي :

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطابي معالي رئيس ديوان المراقبة
العامة رقم ٤/١١٨٥٠ في ٩٢/٥/٢٠ هـ ورقم ٤/٧٠٦٩ في ٩٧/٤/١٨ هـ بشأن طلبه
الموافقة على مشروع لائحة رقابة ديوان المراقبة العامة على المؤسسات الخاصة والشركات
التي تساهم الدولة في رأسمالها أو تضمن لها حدا ادنى من الارباح .

يقرر

الموافقة على لائحة رقابة ديوان المراقبة العامة على المؤسسات الخاصة والشركات التي
تساهم الدولة في رأسمالها أو تضمن لها حدا ادنى من الارباح بالصيغة المرافقة لهذا
ولما ذكر حرر .
وحيث وافق جلالة مولاي على ذلك . ارجو اكمال اللازم بموجبه . وتقبلوا تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
محمد العبد الله النويصر

صورة لكل وزارة ومصلحة حكومية ومؤسسة عامة مع صورة من اللائحة .

لائحة رقابة ديوان المراقبة العامة على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح .

المادة ١ - يختص ديوان المراقبة العامة بفحص ومراجعة حسابات المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح ، وتكون مراجعة الديوان لحسابات المؤسسات الخاصة والشركات المذكورة طبقاً للأصول التجارية وفي نطاق الأحكام المنظمة لأعمال هذه المؤسسات والشركات ، وعلى الوجه المبين في هذه اللائحة .

المادة ٢ - تستهدف رقابة الديوان على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم فيها الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها التحقق من أنها تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية التي تخضع لها وفقاً لانظمتها الخاصة تطبيقاً كاملاً وأنه ليس في تصرفاتها المالية ما يتعارض مع تلك الأنظمة واللوائح .

وللديوان في سبيل تحقيق هذه الأهداف ما يلي :

(١) فحص الحسابات الختامية والميزانية العمومية والتأكد من إدراج المعلومات الضرورية الواجب إبرازها فيها ومن أنها تعبر تعبيراً صحيحاً عن صافي الأرباح أو الخسائر أو فائض الإيرادات عن المصروفات أو عجزها في كل سنة مالية وعن المركز المالي الحقيقي للمؤسسة أو الشركة .

(٢) فحص تقارير مراقبي الحسابات عن الحسابات الختامية والميزانية العمومية وبحث تحفظاتهم عليها والتأكد من مبرراتها إن وجدت ومتابعة ما يجب إن يتخذ حيالها .

(٣) مراجعة الدفاتر والسجلات المالية وتدقيق المستندات بالقدر الذي يراه الديوان لازماً في تقديره .

(٤) فحص كفاءة الإدارة والتحقق من حسن استعمال الأموال واستغلالها للأغراض المطلوبة منها . والتثبت من أن المؤسسة أو الشركة تقوم بتطبيق نظم حديثة وكافية للرقابة المالية الداخلية بما في ذلك الرقابة على المستودعات .

وعلى مجلس إدارة المؤسسة أو الشركة عرض ما قد يطلب الديوان عرضه من ملاحظات على الجمعية العمومية العادية للمساهمين عند انعقادها وعلى الديوان أن يقدم تقريراً سنوياً عن نتيجة فحصه ومراجعته

لحسابات وتقييمه للاداء لكل من الجهات المشار اليها في هذه المادة
والى رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطنى والوزير
المختص .

المادة ٣ - على كل من المؤسسات والشركات المشار اليها في المادة السابقة ان تقدم للديوان
كافة الايضاحات والبيانات والمستندات التى يرى انها ضرورية ولازمة
للقيام باختصاصاته على الوجه الاكمل ، وان تزود الديوان بنسخة كاملة من :

(١) نظامها الاساسى وأنظمتها ولوائحها المالية والمحاسبية وصلاحيات مجلس
الادارة والمديرين وما قد يطرأ على ذلك من تعديلات .

(٢) حسابها الختامى المنصوص عليه في نظامها وتقرير مجلس الادارة أو
المدير العام عن نشاطها ومركزها المالى عن السنة المالية المنقضية وذلك
قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الاقل .

وعلى مراقب حساباتها تزويد الديوان ببرنامج الفحص والمراجعة
الذى يقوم بتطبيقه وما قد يطرأ عليه من تعديل في حينه وبصورة من تقريره
عن الحسابات الختامية وما قد يكون قد كشفه من مخالفات وأخطاء وذلك
قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الاقل .

المادة ٤ - لديوان المراقبة العامة ان يرسل مندوبا أو اكثر لمناقشة ملاحظاته المعروضة
في اجتماعات الجمعيات العامة العادية للمساهمين ، وعلى المؤسسات والشركات
المشار اليها في المادة السابقة اشعار الديوان بمواعيد انعقاد هذه الجمعيات
قبل الميعاد المحدد لانعقادها بخمسة عشر يوماً على الاقل .

المادة ٥ - فيما يتعلق بالمؤسسات الخاصة والشركات التى تساهم فيها الحكومة أو
الهيئات والمؤسسات العامة باقل من (٢٥٪) من رأسمالها ، تكون الرقابة على
حساباتها وفق مايرد في أنظمتها الاساسية من أحكام وما ينص عليه نظام الشركات
وأية انظمة اخرى يتم صدورها بهذا الخصوص ويتوجب على تلك الجهات
موافاة الديوان بنسخة كاملة من حسابها الختامى المنصوص عليه في نظامها
وتقرير مجلس الادارة أو المدير العام عن نشاطها ومركزها المالى عن السنة
المالية المنقضية وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين
بثلاثين يوماً على الاقل حتى يتمكن الديوان من تزويد ممثلى الدولة في
اجتماعات هذه الجمعيات بملاحظاته على تلك الحسابات والتقارير .

المادة ٦ - تكون الرقابة على المؤسسات الخاصة والشركات التى تضمن لها الدولة حدا
ادنى من الارباح للتحقق من صحة استحقاقها لمبلغ الاعانة المصروفة .
وللديوان في سبيل ذلك ان يطلب من الجهة التى قامت بصرف الاعانة موافاته

بالمعلومات والايضاحات اللازمة وبجميع المستندات والتقارير التي تم على اساسها تحديد وصرف مبلغ الاعانة ، وله ان يطلع في حدود ما يستلزمه الفحص على ما يرى ضرورة الاطلاع عليه من دفاتر ~~وصحفات~~ ومستندات في مقر المؤسسة الخاصة أو الشركة .

المادة ٧ - لرئيس ديوان المراقبة العامة ان يطلب من الجهات المختصة اجراء التحقيق اللازم وتوقيع العقود المناسبة على كل من يتبين انه اخفى بسوءنية معلومات بقصد عدم تمكين الديوان من اداء مهامه المنصوص عليها في هذه اللائحة أو ارتكب مخالفة مالية للقواعد المنصوص عليها في انظمة ولوائح المؤسسات الخاصة والشركات الخاضعة لرقابته من شأنها احداث تغيير في مركزها المالي .

المادة ٨ - تستثنى من احكام هذه اللائحة المؤسسات والشركات والجمعيات والمراكز والمنظمات التي تساهم فيها الدولة مع دولة أو دول اخرى أو مع منظمات أو هيئات دولية حيث ان رقابتها تكون وفقا لما يرد في انظمتها الاساسية من احكام وعلى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة المختصة التي تمثل الدولة في تلك الجهات ان ترسل لديوان المراقبة العامة الحسابات الختامية والميزانيات والتقارير المالية التي تتلقاها من مندوبيها ليقوم الديوان بدراستها وارسال مطالعاته عليها للوزراء أو رؤساء الهيئات والمؤسسات العامة المختصين .

المادة ٩ - يعمل باحكام هذه اللائحة بعد شهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

